الفصل التاسع

المعلم

شخصية المعلم وأثرها فى المتعلم :

شخصية المعلم لها أثر عظيم فى عقول التلاميذ ونفوسهم ، إذ يتأثرون وهم فى تلك السن الصغيرة بمظهره وشكله ، وحركاته وسكناته ، وإشاراته وإيماءاته ، وألفاظه التى تصدر عنه ، وسلوكه الذى يبدو منه . والطفل أشد تأثراً بغيره من الناس من الشاب ، وأسرع فى كسب الكلام والحركات والتقاطها عن الذين يتصل بهم من الكبار ، الذين نمت عقولهم ، وصلب عودهم ، وأصبحوا أقدر على التمييز والنقد والاختيار .

والوقت الذى يقضيه الطفل فى الكتّاب يستغرق معظم النهار ، فهو يذهب إليه مع الصباح الباكر ، ولا ينصرف إلا آخر اليوم .

فالصبى يتصل بالمعلم ، إلى جانب صلته بغيره من الصبيان ، أكثر من الصلة بآبائه وأهله . ومن الطبيعى أن يكون تأثير المعلم فى نفوس الصبيان أقوى وأشد وأعمق من تأثير أهله ، فهو الذى يقدم إليهم الغذاء العقلى والدينى ، وهو الذى يطبعهم على العادات ، ويثبت فيهم آداب السلوك ، وما يترتب على ذلك من نشوء الصبيان وهم يحملون فى أنفسهم الآراء التى طبعوا عليها فى صباهم ، ويصعب فيما بعد التحول عنها .

ومما يؤيد تأثر الصبيان بشخصية المعلمين ما رواه الجاحظ[1] من كلام عقبة ابن أبى سفيان لمؤدب ولده قال :

« ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنىّ إصلاح نفسك ، فإن أعينهم معقودة

(١) البيان والتبين ج ٢ ص ٥٣ .

بعينك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت » .

كما فَطِنَ إخوان الصفاء إلى تأثير المعلم التأثير الشديد فى صبيان المسلمين .

وقد سادت فى المعلمين شخصية علمية وخلقية عرفت عنهم واشتهروا بها ، وسرت منهم إلى الصبيان بطريق الإيحاء والمحاكاة مما هو فطرى فى النفس الإنسانية ، فالإيحاء التأثير الذى ينتهى إلى قبول الآراء واعتقادها والعمل بها ، والمحاكاة التشبه بغيره فى الحركات والإشارات والسلوك على وجه العموم .

ولم تكن شخصية المعلم بارزة فى العلم بحيث تسمو به إلى مرتبة الأدباء أو الشعراء أو النحاة أو الفقهاء . فهو يحفظ القرآن ، وما يتصل بالقرآن من العلوم الضرورية لفهمه وحسن نطقه .

ولو بلغ معلم الكتّاب منزلة علمية سامية ، مع سعة الذهن ، ونفاذ الفكر ، وقوة العارضة لتطلع إلى مرتبة اجتماعية أسمى من مرتبة المعلمين فى الكتاتيب . فقد كان الحجاج بن يوسف على ما هو مشهور معلماً فى الطائف ، ثم أصبح من الحكام البارزين ، والخطباء المفوهين ، وترك صناعة التعليم فى الكتّاب إلى غيرها .

والمعلمون على ما ذكر الجاحظ على ضربين : منهم رجال ارتفعوا عن تعليم العامة إلى تعليم أولاد الخاصة ، ومنهم رجال ارتفعوا عن تعليم أولاد الخاصة إلى تعليم أولاد الملوك أنفسهم المرشحين للخلافة . فكيف نستطيع أن نزعم أن مثل على بن حمزة الكسائى ، ومحمد بن المستنير الذى يقال له قطرب وأشباه هؤلاء الرجال يقال لهم حمقى ، ولا يجوز هذا القول على هؤلاء ، ولا على الطبقة التى دونهم . فإن ذهبوا إلى معلمى كتاتيب القرى فإن لكل قوم حاشية وسفلة ، فما هم فى ذلك إلا كغيرهم[٢] .

لم يتكلم القابسى فى رسالته على معلمى الخاصة ، بل قصر الكتابة والنصيحة والحكم على معلمى الكتاتيب الذين يتصلون بأولاد العامة . وهؤلاء هم الذين ذاع عنهم الحمق فقيل فى أمثال العامة : « أحمق من معلم كتّاب » ، وفى قول بعض الحكماء : « لا تستشيروا معلماً »[٣] .

(٢) الجاحظ : البيان والتبيين ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) البيان والتبيين ج ١ ص ٢٠٨ .

وقد انتصر الجاحظ لمعلمى الخاصة ، ويعرفون بالمؤدبين ، فهؤلاء منزلتهم غير منكورة . ثم أنصف بعد ذلك معلمى الكتاتيب فأبعد عنهم ذلك الوهم الذائع عنهم والحمق اللاصق بأغلبيتهم .

وقد اعتمد الأستاذ خليل طوطح على هذا الجانب السئ الذى ذكره الجاحظ عن المعلم ، فحكم على معلمى الصبيان جميعاً بالحمق وقلة العقل ، وأرجع السبب فى ذلك : «إلى احتقار العرب للمهن التى لا تظهر فيها أعمال الرجولة كالفروسية ، وإلى ما أظهره بعض المعلمين من صغر النفس والمسكنة وسخافة العقل والغطرسة على الصغار وضربهم بالعصا وإذاقتهم آلام الفلقة»(٤) .

ولما كان وَصْف المعلمين هذا الوصف غير صحيح ، فالتعليل المذكور لا أساس له . وإلى جانب ذلك فليس صحيحاً أن العرب احتقروا جميع المهن التى لا تظهر فيها أعمال الرجولة كالفروسية ، إذ لو كان الأمر لكان الفقهاء والأدباء والشعراء وأصحاب المهن العقلية والدينية محتقرين عند العرب ، والواقع يخالف ذلك .

أما ارتكاب المعلمين ما يخل بالكرامة ، ففى كل طائفة كما يقول الجاحظ أشرافها وسفلتها ، فلا يدفعنا ذلك إلى إطلاق الحكم على الطائفة بأسرها بسوء الخلق ، وصغار النفس والحمق .

ويتصل الحمق بالعقل كما يتصل بالسلوك ، بل هو بالعقل والتدبير ، والرأى والتفكير ، أشد التصاقاً ، وأكثر صلة . ذلك أن العمل يرجع فى الغالب إلى اضطراب الرأى وعمى البصيرة ، ووضع الشىء فى غير موضعه الصحيح ، وفساد التطبيق .

وقد يحفظ المرء القرآن ، ويردده حرفاً بحرف ، ولفظاً بلفظ ، وآية بآية ، ومع ذلك لا يجيد التصرف والتمييز ، ويخلو من الحكمة والسداد .

ليست شخصية المعلم العقلية إذن فى حفظ القرآن ، بل فى العمل بما جاء فيه ، وفهم أسراره ومعانيه بمعرفة العلوم التى تعين على هذا الفهم .

وقد عقد القابسى الموازنة بين معلم ومعلم ، وفاضل بينهما فى العلم ، ورفع

---

(٤) التربية عند العرب ص ٣٨ ، ٣٩ .

الأكثر علماً على صاحبه فى الكسب إذا اشتركا فى التعليم .

فالاختلاف القريب لا يوجب التفاضل فى الجعل . مثل : «أن أحدهما سكون رقيع الخط والآخر ليس كذلك» .

ويقع التفاضل إذا كان أحدهما لا يحسن إلا القرآن والكتابة ، والآخر يعرف إلى جانب ذلك الشكل والهجاء وعلم العربية والنحو والشعر ٦٩ – ا .

ومن هذا نرى أن المعلمين فى عصر القابسى كانوا على ضربين : بعض لا يعرف إلا القرآن والكتابة ، وبعض آخر تتسع ثقافته لمعرفة علوم أخرى غير القرآن ، فترتفع منزلته العلمية ، وإذا وضع فى ميزان المادة وهو الميزان الصحيح عند أصحاب الفلسفة المادية ، كان أوفر أجراً وأكثر جعلا .

فالميزان الذى تقاس به الشخصية العلمية عند القابسى هو معرفة القرآن ومعرفة النحو والعربية وأيام العرب والشعر .

ولكن القابسى لم يذكر الطريقة التى نحكم بها على معرفة المعلم وثقافته ، بحيث نجيز له التعليم .

ولم تكن هناك إجازة يشترط أن يحصل المعلم عليها ليكون صالحاً للتعليم حتى يرخص له بمزاولة المهنة . «فمن عَلِم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد . وعلى ذلك السلف الأولون ، والصدر الصالح . وكذلك فى كل علم ، وفى الإقراء والإفتاء ، خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً . وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك»(٥) .

أما اشترط حصول المعلم على إجازة لتعليم القرآن ، فإنما جاء بعد العصر الذى عاش فيه القابسى أى بعد القرن الرابع ، وهو دليل على عور المجتمع بوجود كثير من المعلمين غير أهل للقيام بالتدريس .

ثم تطورت الأحوال إلى ما هو أبعد من ذلك ، نعنى : «اعتياد مشايخ القراء من امتناعهم عن الإجازة إلا بأخذ مال فى مقابلها ، وهذا لا يجوز إجماعاً . . .

(٥) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ج ١ ص ١٧٨ .

وليس الإجازة مما يقابل بالمال ، فلا يجوز أخذه عنها ولا الأجرة عليها»[٦].

فالشخصية العلمية على النحو الذى ذكره القابسى ، أقلها أن يكون صاحبها حافظاً للقرآن عارفاً بالخط والكتابة ، وترتفع شخصيته مع تزود المعلم من علوم العربية والنحو والشعر .

وشخصية المعلم الدينية لا شك فيها ، لأنه يحمل القرآن وهو أصل الدين ، والمعلم يقيم الصلاة ويعلمها الصبيان ، وهو على مذهب أهل السنة ، ولا مطعن فى دينه من هذه الناحية خصوصاً من جهة الجمهور .

وشخصية المعلم الخلقية مستمدة إلى حد كبير من شخصيته الدينية : لأن من يحفظ القرآن ويقيم شعائر الدين أقرب من غيره إلى العمل الصالح .

عيوب المعلمين :

على أن القابسى لم ينص على رذائل فى أخلاق المعلمين طالب بإصلاحها . إنما ذكر الواجب على المعلم ، وضرورة انصرافه إلى عمله ، وعدم الانشغال عن تعليم الصبيان بأى شىء من الأشياء ، لأنه يتناول أجراً على عمله ، فلابد له من وفاء ما استؤجر عليه . ومن واجب المعلم أيضاً ألا يطلب فوق أجرته من الصبيان شيئاً كهدية أو طعام .

وسنفصل الأحوال المختلفة التى ذكرها القابسى عن المعلمين فى انشغالهم عن التعليم ، وفى طلبهم الهدايا ، ومنها يتبين أن النقائص الخلقية التى قد تقع من بعض المعلمين إنما ترجع لأسباب مادية .

والقابسى يعتبرها من النقائص لأنه قرر أن يتناول المعلم الأجر على التعليم ، فالتطلع إلى ما هو أكثر من الأجر المشترط عليه ، إسراف فى الطمع ، وإخلال بالعقد .

وقد نهى سحنون أن يطلب بعض المعلمين هدايا من الصبيان ، لأنه : «لا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية أو غير ذلك ، فإن

---

(٦) الإتقان ج ١ ص ١٧٨ .

أهدوا إليه على ذلك فهو حرام ، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة » ٦٢ – ١ .

ومن العادات المذمومة أن يبعث المعلمون صبيانهم إذا تزوج رجل أوولِدَ له « فيصيحون عند بابه ويقولون : أستاذنا . . . بصوت عال . فيعطون ما أحبوا من طعام أو غير ذلك ، فيأتون معلمهم ، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم بغير أمر الآباء . وهذا شديد الكراهية ، لعل صاحب التزويج أو أبا المولود لا يعطى ما يعطى إلا اتقية من أذى المعلم أو أذى صبيانه ، أو من تقريع بعض الجهال ، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت ، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل » ٦٢–١ .

وقال فى موضع آخر : « ولا يحل للمعلمين أن يأمروا الصبيان أو يكلفوهم إحضار طعام أو غيره ، وإن قل قدره ، كالحطب وغيره ، من بيوت آبائهم » ٦٦ – ١ .

ومن الوصف السابق يتضح لنا سلطان المعلم على الصبيان ، وقوة شخصيته وخضوع الصبيان لأمره ، إلى درجة أن القابسى يعد صبيان المعلم جزءاً منه ، إذا وقع منهم الأذى فهو المسئول عنهم .

ومن هذا الوصف لسلوك المعلم تتضح لنا صفحة من صفحات التاريخ . وجزء من التقاليد التى سادت فى القرن الرابع .

ولا نحب أن نسوغ هذه الأفعال للمعلمين ، ولكننا نقول : إن الشعب مسئول عن إفسادهم فى هذه الناحية ، إذا اعتبرنا الطلب نوعاً من الفساد الخلقى . ذلك أن عادة الطلب والسؤال جاءت من جهتين : الأولى العطية على الختمة ، والثانية عطية الأعياد . وقد جرت عادة الناس أن يعطوا فى الحالتين ، فرحاً بختم أولادهم القرآن وابتهاجاً بقدوم الأعياد .

روى أن سحنون قضى بسبعة دنانير فى ختمة البقرة[٧] .

وحكى ابن الدباغ أن عبد الله بن غانم الرعينى – قاضى القيروان عام ١٧١ – دخل عليه يوماً ولد صغير له من المكتب فسأله عن سورته ، فقال : حوّلنى المعلم من سورة الحمد . فقال له اقرأها ، فقرأها . فقال له تهجها ، فتهجاها « فقال له أبوه :

(٧) آداب المعلمين لابن سحنون ص ٥١ .

ارفع ذلك المقعد فرفعه ، فإذا تحته دنانير دون العشرين وفوق العشرة ، فقال له : ارفعها إلى معلمك ، فرفعها إليه . فأنكرها المعلم على الولد ، وظن بعض الظن ، وحملها إلى عبد الله بن غانم فقال له عبد الله كالمعتذر : لعلك رددتها استقلالاً لها ! . فقال المعلم : ما أتيت لهذا ، وإنما ظننت ظنًّا . فقال له القاضي : أتدرى ما علمته يا معلم ؟ كل حرف منها خير من الدنيا وما فيها»[٨].

وقد أجاز الفقهاء أيضاً العطية فى الأعياد . قال القابسى : «عطية العيد لا يقضى بها إلا أن يتطوعوا ، من شاء منهم فعل ، ومن شاء لم يفعل» ٧٣ – ب .

ويقول ابن حبيب الفقية المالكى : «وفعْل ذلك حسن ممن فعله ، وتكرم من آباه الصبيان لمعلميهم ، ولم يزل ذلك مستحسناً فى أعياد المسلمين» ٧٣ – ب .

ثم أوجب الفقهاء العطية فى العيدين ، نزولاً على العرف السائد ؛ فالأصل فى الحكم عدم القضاء بالعطية فى العيد إلا إذا تطوع الآباء . ولكن للعادات حكم آخر ، لذلك أوجب القابسى العطية فى الأعياد ، أو كما يقول : «وكذلك المسلمون عندى فى هذه العادات ، إذا كانت مستحسنة فى الخاصة ، فانتشارها على ما وصفنا يوجبها» ٧٤ ا .

وروى المالكى : «أن الأمراء من بنى الأغلب كانوا يأتون جامع القيروان ليلة نصف شعبان وليلة نصف رمضان ، ويعطون فيها من الصدقات كثيراً ثم يخرجون فى حشمهم وأهل بيتهم وخدمهم من الجامع إلى المدينة ، فيزورون دور العبَّاد والعلماء والكتاتيب والمدارس ، فيوزعون عليهم الأموال والعطايا الجسيمة»[٩].

فالخاصة كما نرى هم الذين بدءوا بتقديم العطايا إلى المعلمين ، وتبعهم فى ذلك العامة ، ومازال الأمر كذلك إلى أن أصبح من العادات الثابتة فى المجتمع ، التى يحترمها المشرعون ويأخذون بها فى أحكامهم .

فإذا رأى المعلمون أن يطلبوا الهدايا فى مناسبات أخرى غير الأعياد كالزواج والميلاد وغير ذلك ، فالجمهور هو الذى شق لهم طريق العطية فى العيدين ، بل فى : «رمضان وفى القدوم من سفر» ٧٤ – ا . وأجاز القابسى كل ذلك .

(٨) معالم الإيمان ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٩) رياض النفوس للمالكى – مخطوط ، نقل عنه الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب فى مقدمته لكتاب آداب المعلمين لابن سحنون (وقد طبع الجزء الأول سنة ١٩٥١ الدكتور حسين مؤنس) .

ومما يعاب على المعلم أن ينصرف عن التعليم ، فيشغل نفسه ، أو يشغل الصبيان بغير طلب العلم . وقد أفاض القابسى القول فى ذكر هذه الأحوال الشاغلة للمعلم .

فلا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان فى حوائجه . سئل سحنون هل يرسل الصبيان بعضهم فى طلب بعض ، فقال : «لا أرى ذلك إلا أن يأذن له أولياء الصبيان فى ذلك ، أو يكون الموضع قريباً لا يشغل الصبيان فى ذلك» ٦٣ – ا .

وعن سحنون : «ولا يجوز للمعلم أن يشتغل عن الصبيان ، إلا أن يكونوا فى وقت لا يعرضهم فيه ، فلا بأس أن يتحدث وهو فى هذا ينظر إليهم ويتفقدهم» ٦٣ – ب .

ولا بأس أن ينظر المعلم فى كتب العلم فى الأوقات التى يستغنى الصبيان عنه ، مثل أن يصيروا إلى الكتابة ، وأملى بعضهم على بعض ٦٤ – ا .

ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا مالا بد منه ، لأنه أجير لا يدع عمله ويتتبع الجنائز والمرضى .

وشهود النكاحات وشهادة البياعات لا تجوز ، هى مثل شهود الجنازة وعيادة المريض أو أشد» ٦٥ – ب .

وإن كانت عنده شهادة ، والسلطان عنه بعيد ، فى سيره إليه شغل عن صبيانه فله عذر فى تخلفه عن أدائها . وإن سافر سفراً بعيداً أو خيف بعد الغريب لما يعرض فى الأسفار من الحوادث فلا يصلح له ذلك .

وإذا غلب النوم على المعلم ، فيغالبه إن استطاع فى وقت التعليم .

فهذه كلها صفات خلقية تتصل بالعمل فى الكتّاب ووجوب الانصراف إلى التعليم .

وجماع هذه الصفات يندرج تحت عنوان واحد هو واجب المعلم نحو عمله .

هذا الواجب الذى ينبغى أن يكون شيئاً . والواقع شيئاً آخر .

قال صاحب مفتاح السعادة : «ينبغى أن يكون تعليمه (أى المعلم) لوجه الله تعالى ، ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسماً ولا عادة ، ولا زيادة جاه ولا حرمة . وإنما يريد ابتغاء مرضاة الله ، والامتثال لأوامره ، والاجتناب عن

نواهيه ، ويريد نشر العلم . وتكثير الفقهاء ، وتقليل الجهلة ، وإرشاد عباد الله إلى الحق . ودلالتهم على ما يصلحهم فى النشأتين ، وإظهار دين الله ، وإقامة سنة رسول الله ، وتشييد قواعد الإسلام ، والتفريق بين الحلال والحرام ، ويكون مخلصاً فى ذلك راغباً فى الآخرة »[١٠].

وعن شيخ الإسلام أبى زكريا الأنصارى فى بيان شروط تعليم العلوم وتعلمها : « أن يقصد به ما وضع ذلك العلم له ، فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال أو جاه أو مغالبة خصم أو مكابرة »[١١].

وفى مقدمات ابن رشد : « يجب على طالب العلم ألا يريد بتعلمه الرياء والسمعة ، ولا غرضاً من أغراض الدنيا »[١٢].

وقد فصل الغزالى فى الإحياء وميزان العمل وظائف المعلم بما لا يخرج عن ذلك . وقد ذكر كثير من الفقهاء قبل ذلك ما ينبغى أن يكون عليه المعلم . وكلهم مجمعون على أن المعلم لا ينبغى أن يطلب سمعة أو جاهاً أو مالاً أو مصلحة .

أما الواقع فيختلف عما ينبغى أن يكون ، ذلك أن المعلم فى القرن الرابع كان يطلب المال ليعيش ، أو السمعة ليرتفع قدره ، لهذا كان يشتغل عن التعليم بالنظر فى كتب العلم . وكتابة الرسائل للناس ، وشهود النكاحات والبياعات والصلاة وراء الجنائز وما إلى ذلك .

ولم يكن الحال كذلك فى الصدر الأول للإسلام ، لأن الروح الدينى الصادق كان متغلغلاً فى الصدور فتيًّا فى القلوب ، حتى إذا تقدمت العصور بالمسلمين شغلوا كثيراً بالأمور الدنيوية .

وقد أشار السيوطى كما سبق أن ذكرنا إلى امتناع بعض المشايخ من إعطاء الإجازة إلا بالمال . ولم تقرر هذه العادة إلا فى عصر متأخر عن عصر القابسى .

فشخصية المعلم الخلقية كانت متصلة إذن اتصالاً وثيقاً بالحالة الاقتصادية

---

(١٠) مفتاح السعادة – طاش كبرى زاده ج ١ ص ٣٣ .

(١١) اللؤلؤ النظيم للأنصارى .

(١٢) مقدمات ابن رشد ص ١٦ .

السائدة فى المجتمع . واختلال الميزان الاقتصادى بين الطبقات الرفيعة والدنيا ، هو الذى أدى مع الزمن إلى تحول المعلمين وغيرهم من أصحاب الصناعات الدينية والعقلية إلى البحث عن المادة ، والانصراف عن العلم الصحيح . والروح الدينى الحق .

ولم يكن القابسى مغالياً فى التطلع نحو المثل العليا البعيدة التحقق ، بل أجاز الأجر للمعلم ، ووافق على قبوله العطية فى الأعياد كما جرت به العادة .

ولكنه لم يقبل أن تمتد يد المعلم إلى غير أجره المشترط عليه . ولذلك وضع قواعد الجزاء على اشتغال المعلم عن التعليم .

أما الاشتغال الخفيف الذى لا يؤثر فى مصلحة الصبيان فقد أجازه : «مثل الذى يكون فى حديثه فى مجلسه . . . فهذا وما أشبه يقل خطبه ، ويخف قدره ، فيتحلل من آباء الصبيان مما أصاب ذلك إن كان الأجر من أموالهم» .

وإن كان الأجر من أموال الصبيان فلا بأس أن يعوضهم من وقت عادة راحته ما يجبر لهم ما نقصهم من حظوظهم باشتغالهم ذلك .

وإن مرض أو عليه شغل : «فهو يستأجر لهم من يكون فيهم بمثل كفايته لهم ، إذا لم تطل مدة ذلك . كذلك إن سافر سفراً قريباً اليوم واليومين وما أشبهها ، يقيم من يوفيهم كفايته لهم ، وكذلك إذا لم يستطع مغالبة النوم ، فليقم فيهم من يخلفه عليهم» ٦٥ - ا . ٦٦ - ا .

هذا التعويض ملحوظ فيه مصلحة الصبيان ، وتقديم المقابل المادى الذى يتناسب مع إخلال المعلم بواجبه . وميزان المادة أصدق الموازين . وملحوظ فيه الرفق بالمعلم إذا كان عنده عذر فى تخلفه عن التعليم ، ولا يخلوا إنسان عن الأعذار الطارئة والظروف العارضة كالمرض وغيره . وملحوظ فيه احترام شخصية المعلم ، بوضع الأمور فى موضعها الصحيح ، حتى يكون قدر المعلم محفوظاً مهيباً .

بهذا تستقيم شخصية المعلم العلمية والدينية والخلقية وتخلو من الشوائب . فلا تؤثر أثراً سيئاً فى نفوس الصبيان الذين يتصل بهم وصلاح المعلم فيه صلاح الصبيان لأنه القدوة لهم والمثل الأعلى بالنسبة إليهم .

الحقيقة أن شخصية المعلم فى القرن الرابع كانت قوية تبسط ظلها على المجتمع بأسره ، خصوصاً فى القرى والأقاليم النائية عن العواصم ، حيث يعتبره أهل الجهة التى يقوم فيها بالتعليم أكثرهم ثقافة ، وأسماهم منزلة ، وأشدهم معرفة بالدين .

وسلطة المعلم على الصبيان ظل لشخصيته .

وقد كانت سلطة المعلم عظيمة القدر كبيرة الأثر ، أجازها القابسى للمعلمين واعترف بها لهم .

والمعلم يستمد هذه السلطة من الوالد ، إذ يقوم مقامه ، ويحل محله فى تربية الأبناء وتثقيفهم : «لأنه هو المأخوذ بأدبهم ، والناظر فى زجرهم عما لا يصلح لهم ، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم ، فهو يسوسهم فى كل ذلك بما ينفعهم ، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم ، ولا من رحمته إياهم ، فإنما هو لهم عوض من آبائهم» ٥٤ — ا .

وجميع المربين فى الإسلام ينظرون إلى المعلم هذه النظرة الروحية . قال صاحب مفتاح السعادة عند الكلام على الوظيفة الثانية للمعلم : «أن يجرى المتعلم منه مجرى بنيه»[١٣] .

والوظيفة الأولى للمعلم المرشد عند الغزالى هى الشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه[١٤] .

فإذا تقررت السلطة للمعلم فهو مسئول عن الصبيان ، لأنه لا مسئولية لمن لا سلطة له . فالمعلم صاحب سلطة وصاحب مسئولية ، ويجب عليه حسن رعاية الصبيان لأن : «نظره فيمن التزم النظر له من الصبيان رعاية» يدخل بها فى قول الرسول : «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته» ٥٣ — ا .

والقابسى حين يقرر للمعلم هذه السلطة العظيمة التى تساوى فى مقدارها سلطة الوالد ، إنما يرمى إلى فائدة الصبيان أنفسهم ، من جهة ثقافتهم العقلية ، ورياضتهم الخلقية . لأن المعلم إذا شعر بنقص فى سلطته عجز عن حكم الصبيان ،

---

(١٣) مفتاح السعادة — طاش كبرى زاده ج ١ ص ٣٤ .

(١٤) إحياء علوم الدين للغزالى ج ١ ص ٤٩ .

وخرجوا على طاعته ، وامتنع عليه أن يدفعهم إلى الامتثال لأمره أما إذا باشر السلطة الكاملة التامة فإنه يأمر فيطاع ، وينصح فيسمع .

ولا يستطيع المعلم أن يعتذر عن فساد النتيجة فى التعليم والتأديب بنقص ، سلطته ، فهو مسئول عن صبيانه فى تحصيلهم للدرس وسلوكهم المهذب .

ولهذا صح عقاب المعلم ومحاسبته على أعماله لأنه يتحمل المسئولية المستمدة من السلطة .

فإذا نقص حذق الصبى حتى ينتهى إلى ما لا يسمى تعلماً ، فى إجادته ومعرفته بالشكل والهجاء والنظر فى المصحف ، ويملى على الصبى فلا يتهجى ، ويرى الحروف فلا يضبطها ولا يستمر فى قراءتها ، فإن هذا المعلم يعتبر مفرطاً إذا كان يحسن التعليم ، ومغروراً إذا كان لا يحسن التعليم .

وهو مسئول سواء فرط أو غرر .

ثم ذكر القابسى آراء العلماء فى مثل هذا المعلم فقال : «إنه يستأهل الأدب لتفريطه فيما وليه ، وتهاونه بما التزمه ، وأن يمنع من التعليم وهو صواب إذا كان شأنه التفريط أو الغرور بتعليمه وهو لا يحسن» .

ورأى بعضهم : «أن مثل هذا المعلم يستأهل اللوم والتعنيف والغلظة والتأنيب من الإماء العدل» ٧٢ — ا .

فالقابسى لا يتهاون مع المعلم المقصر فى أداء واجباته ، ويفرض عليه جزاء أدبيًّا وماديًّا ، قد يصل من الشدة إلى درجة منع المعلم من التعليم . والجزاء المادى يتصل بنقص أجر المعلم المتفق عليه أو عدم دفعه ، فإذا أخرج الصبى من عند معلم إلى معلم آخر ولم ينل عند الأول «من التعليم شيئاً له منفعة» فالجعل كله للثانى وقل ما يناله الأول .

ومسئولية المعلم ظاهرة أيضاً فى العقوبات التى يوقعها على الصبيان إذا خرجت على الحدود المشروعة .

فهو مسئول عن الألفاظ القبيحة التى تصدر عنه فى ساعة الغضب ، ويجب عليه الاستغفار عنها والاستعاذة منها .

وإذا تعدى المعلم فى ضربه : «فهذا إنما يقع من المعلم الجافى الجاهل» . وفى وصف المعلم بالجفاء والجهل كفاية فى عقابه على قسوته وخروجه على الحدود .

ومسئولية المعلم شديدة إذا أدى الضرب إلى إلحاق الضرر بالصبى . وقد نظر الفقهاء فى مثل هذه الأحوال ووضعوا العقوبة التى تفرض على المعلم فى كل حالة منها .

سئل مالك عن معلم لو ضرب صبيًّا ففقأ عينه أو كسر يده فقال : إنْ ضربه بالدرة على الأدب . وأصابه بعودها فكسر يده أو فقأ عينه . فالدية على العاقلة إذا فعل ما يجوز .

فإن مات الصبى فالدية على العاقلة بالقسامة ، وعليه الكفارة .

فإن ضربه باللوح أو بعضاً فقتله ، فعليه القصاص ، لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصاً ولا بلوح .

فسلطة المعلم تبسط على الصبيان فى تعليمهم وفى تأديبهم . وهو مسئول عن حسن تعليمهم وكمال تأديبهم . لهذا منح المعلم حرية إلا تكن مطلقة . فهى حرية واسعة .

وتقييد حرية المعلم ينشأ من جهات كثيرة .

فهو مقيد بالمناهج الموضوعة لا يستطيع أن يتركها إلى غيرها . بل لقد نص الفقهاء على إبعاد بعض المواد من المنهج والنهى عن تدريسها ، كالشعر الذى يكون فيه الهجاء والغزل .

وهو مقيد فى التأديب بشروط إذا تجاوزها أصبح مسئولاً ، ويحاسب على ذلك حساباً أدبيًّا وماديًّا .

فليس له أن يضرب إلا بالدرَّة لتكون رطبة مأمونة ، فإذا ضرب بعصاً أو بغير ذلك كان مسئولاً . وحد الضرب ثلاث ضربات ، وإذا أراد أن يزيد عليها فعليه أن يستشير ولى أمر الصبى وأن يستأذنه فى زيادة الضرب .

والقيد الشديد هو استشارة أولياء أمور الصبيان والرجوع إليهم . ذلك أن المعلم يستمد سلطته من آباء الصبيان . ولهؤلاء أن يستردوا هذه السلطة إذا شاءوا . وقد

أوجب القابسى على المعلم أن يرجع إلى ولى أمر الصبى فى أمور كثيرة تخص عمله وحضوره إلى الكتاب وغيابه عنه ، وإدمانه البطالة ، وعقابه إلى غير ذلك من الشئون التى تعرض للصبيان فى الكتاتيب .

واستشارة أولياء الأمور ، وإبلاغهم أحوال أبنائهم فى دراستهم وأخلاقهم يدل على التعاون الواجب بين البيت والمدرسة . وفى هذا التعاون فوائد كثيرة تعود على التلميذ بالخير .

مثال ذلك أن الصبى إذا هرب من الكتاب وتعود البطالة ، فإن المعلم إذا سأله عن علة غيابه أخبره أنه فى البيت ، على حين يعتقد أبوه أنه موجود فى الكتّاب ، والحقيقة أنه لا يوجد فى البيت ، ولا فى الكتّاب ، بل يلهو ويعبث فى الأزقة والشوارع . فإذا بادر المعلم بإخبار الآباء عن غياب أبنائهم عرف هؤلاء ما يعمل الصبيان فيعاقبونهم ويردعونهم ويعملون على التزامهم الذهاب إلى الكتاب .

وفى حالة الصبى الأبله الذى لا يستفيد من الدرس «ولا يحفظ ما علم ، ولا يضبط ما فهم» ، على المعلم أن يعرف الآباء بمكان هذا الصبى من فقد الفهم . فإذا رضى الوالد أن يترك ابنه فى الكتّاب ، فإنه يدفع الأجر على حيازته لا على تعليمه .

ولا شك أن الصبيان فى حاجة إلى الرقابة لأن سنهم الصغيرة لا تسمح بالحرية المطلقة التى يشعر فيها الإنسان بالمسئولية ويحمل تبعاتها . والرقابة الدقيقة يجب أن تصدر عن البيت والكتّاب معاً ، حتى لا يجد الصبى ثغرة ينفذ منها إلى الإهمال فى الحفظ ، والإقبال على العبث ، فتضيع الفائدة المنشودة .

فالمعلم مسئول عن التلاميذ أمام أولياء أمورهم .

وتقع عليه هذه المسئولية لأنه يتناول أجراً على قيامه بالتعليم ، فينبغى أن يوفى عمله مقابل ما يأخذ من أجر .

أجر المعلم :

وقضية أجر المعلم من القضايا التى دار حولها النزاع خلال العصور المتعاقبة ،

واختلف المفكرون والفلاسفة وأهل الرأى فى قبول المعلم الأجر أو عدم قبوله .

وأشهر من امتنع عن تناول الأجر سقراط الفيلسوف اليونانى .

عاش سقراط فى عصر السفسطائيين ، وهم طائفة من المعلمين كانوا يعلمون الشباب البلاغة والبيان والجدل والفلسفة ويتناولون أجوراً على دورسهم ، وخالفهم سقراط فكان يعلم الشباب ولا يأخذ أجراً . وكان يعلم فى كل مكان وُجد فيه ، فى الأروقة والشوارع والميادين والطرقات .

وهناك أسباب فلسفية على أساسها امتنع سقراط عن أخذ الأجر ، ذلك أن الفضيلة يستمدها صاحبها من النفس ، ويستطيع أن يصل إلى ذلك العلم بالتأمل ، ولا يمكن أن تعلم الفضائل ، فلا يستحق المعلم بناء على ذلك أجراً .

ولا شك أن سلطان المعلم على تلميذه يكون أقوى وأكثر ايحاء . ويكون التلميذ أدنى إلى قبول آراء المعلم إذا عف عن أخذ الأجر ، إذ تكون الصلة بينهما روحية معنوية ، لا تدخل المادة فى علاقة بعضها ببعض فتفسدها .

ومن المعروف أن تعليم القرآن والدين فى صدر الإسلام كان تطوعاً ، وهكذا ذكر القابسى فى رسالته . ولما انتشر الإسلام ، وأصبح من العسير وجود من يعلم للمسلمين أولادهم « ويحبس نفسه عليهم ويترك التماس معايشه » ، « صلح للمسلمين أن يستأجروا من يكفيهم لتعليم أولادهم ، ويلازمهم لهم » .

فالأجر إذن ضرورى فى نظر القابسى ، ووجه الضرورى : « أنه لو اعتمد الناس على التطوع ، لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن كثير من الناس ، فتكون هى الضرورة القائدة إلى السقوط فى فقد القرآن من الصدور ، والداعية التى تثبت أطفال المسلمين على الجهالة » ٣٣ - ا .

والروح الذى دفع المسلمين فى صدر الإسلام إلى القيام بتعليم القرآن والكتابة تطوعاً ، هو ذلك الروح الدينى الذى استغرق النفوس ، فملأ القلوب وعمَّرها بالإيمان . مما أدى إلى هذه الفتوحات العظيمة فى التاريخ ، والتى لا يمكن تفسيرها إلا بقوة الإيمان وشدة اليقين .

فلما استقر المسلمون فى الممالك التى فتحوها وتحول أهلها إلى الإسلام ، واطمأنت

النظم الإسلامية ، وركد الروح الأول الدافع إلى الفتح والغزو ونشر الدين وتحويل الأمم إلى الإسلام ، اضطر المسلمون إلى تنظيم أمر التعليم الذى يخص أبناءهم فنشأت الكتاتيب ، وظهرت مع ظهور الحاجة إلى تحديد العلاقة بين المعلم والتلميذ ، وبين المعلم والنظام المدرسى والعلوم التى يقوم بتدريسها .

وأهم هذه العلوم القرآن ، فهو المحور الذى يدور عليه التعليم فى الكتّاب ، وهو السبب فى ظهور الكتاتيب ، وهو همزة الوصل بين المعلم والتلميذ .

ثم برزت مشكلتان : الأولى أخذ الأجر على تعليم القرآن ، وهل يجوز ذلك أولا يجوز والثانية قبول المعلم الأجر على علوم أخرى غير القرآن .

وهنا نرى أن قضية أجر المعلم عند المسلمين تختلف عن مثلها عند سقراط ، فقد آثر سقراط الامتناع عن تناول الأجر لغاية خلقية وإنسانية وروحية ، فعنده أن الوصول إلى الحقيقة ، ثم نشرها وإذاعتها بين الناس لا يتم على الوجه الصحيح الذى نصل فيه إلى الحقيقة الخالصة ، إلا إذا ابتعد المعلمون عن شوائب المادة .

أما المسلمون فلم يكن همهم الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها . لأن القرآن كتاب الله المنزل على عباده فيه جماع الحقائق وغاية المعارف . ومن أراد الوصول إلى الحق فليحفظ القرآن ويتبع ما فيه . فهل يؤجر من يعلم القرآن ؟

فمسألة الأجر نشأت عن علة دينية وعن تعليم القرآن بالذات .

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم على أخذ الأجر على تعليم القرآن .ولكل فقيه وجهة نظر يعتمد عليها فى الحكم . وقد كانت هذه المسألة موضع خلاف شديد لأنها تمس القرآن وهو أقدس الأشياء عند المسلمين . ولهذا السبب أفاض القابسى فى عرض وجهات النظر المختلفة وانتهى إلى ترجيح رأى القائلين بجواز أجر المعلم .

والذين يكرهون أخذ الأجر على تعليم القرآن يعتمدون على حجج ثلاث :

الأولى : «أن القرآن يعلم لله فلا ينبغى أن يؤخذ عنه عوض» . وهذه حجة دينية تطالب المعلمين أن يعملوا فى سبيل الله .

والثانية : «أن أئمة المسلمين فى صدر هذه الأمة ، ما فيهم إلا من قد نظر فى جميع أمور المسلمين بما يصلحهم فى الخاصة والعامة ، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أقام

معلمين يعلمون للناس أولادهم من صغرهم فى الكتاتيب ، ويجعلون لهم عن ذلك : نصيبا من مال الله» ٣٢ - ب .

وهذه حجة تعتمد على التقاليد الموروثة ، وعلى العادات التى كانت تصدر عن السلف الصالح ، وأعمال أئمة المسلمين حجة على غيرهم وأصل من أصول الدين .

وعلى هاتين الحجتين اعتمد الغزالى فى تحريم الأجر حيث قال فى الوظيفة الثانية للمعلم المرشد : «أن يقتدى بصاحب الشرع ﷺ فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ، ولا يقصد به جزاء ولا شكوراً ، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ، ولا يرى لنفسه منة عليهم ، وإن كانت المنة لازمة لهم» . إلى أن قال : «فانظر كيف انتهى أمر الدين إلى قوم يزعمون أن مقصودهم التقرب إلى الله تعالى بما هم فيه من علم الفقه والكلام ، والتدريس فيهما وفى غيرهما ، فإنهم يبذلون المال والجاه ويتحملون صفات الذل فى خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات . . فأخسس بعالم يرضى لنفسه بهذه المنزلة ، ثم يفرح بها ، ثم لا يستحى من أن يقول غرضى من التدريس نشر العلم تقرباً إلى الله تعالى ونصرة لدينه»[١٥] .

والحجة الثالثة : حديث القوس الذى ينسب إلى الرسول عليه السلام . وسنة الرسول هى الأصل الثانى من أصول الفقه بعد كتاب الله .

ونذكر هذا الحديث لأهميته كما جاء فى رسالة القابسى : «عن عبادة بن الصامت : علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى لى رجل منهم قوساً . فقلت : ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله . لآتين رسول الله فلأسألنه فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدى لى قوساً ممن كنت أعلّمه الكتاب القرآن وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله . فقال : إن كنت تحب أن تكون طوقاً من النار فاقبلها» ٣٩ - ا .

ويعلق ابن حبيب على هذا الحديث بقوله : «وتأويل هذا النهى أن ذلك كان فى مبتدأ الإسلام ، وحين كان القرآن قليلا فى صدور الرجال ، غير فاش ولا مستفيض فى الناس . وكان الأخذ على تعليمه يومئذ ، وفى تلك الحال ، إنما

(١٥) الإحياء للغزالى ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ .

كان ثمناً للقرآن . أما بعد أن صار فاشياً فى الناس . فقد أثبتوه فى المصاحف ، وصارت المصاحف وما فيها مباحة للجاهل والعالم ، وللقارئ وغير القارئ ، غير محجوبة ولا ممنوعة ، ولا مطلوبة إلى قوم دون قوم ، ولا مخصوص بها قوم دون غيرهم ، فإنما الإجارة على تعليمه إجارة البدن المشتغل بذلك ، وليس ثمناً للقرآن » ٣٩ – ب .

وبهذا أخرج ابن حبيب المسألة من الأجر على القرآن إلى الأجر على الاشتغال بالتعليم ، فتحلل من القول بأن يكون الأجر ثمناً للقرآن .

وهذا تحليل غريب فى بابه ، لأنه مع افتراض أن الأجر الذى يتناوله المعلم إنما يأخذه عوضاً عن الوقت الذى يشغله ، والمجهود الذى يبذله ، فإن هذا لا يعنى أن الشىء الذى يعلمه هو القرآن ، وأنه هو الأصل فى التعليم .

أما القابسى فإنه يجعل لحيازة الصبى فى الكتاب أجراً ، ولتعليمه أجراً آخر ، وذلك كما قال عن المعلم الذى يحفظ الصبى الأبله الذى لا يستفيد ، ويأخذ أجراً على حوزه لا على تعليمه . فإجارة البدن المشتغل بالتعليم من الأمور المتفق عليها ، ويبقى أجر القرآن والتعليم .

وقد وقف القابسى من حديث القوس موقفاً يختلف عن موقف ابن حبيب ، ذلك أنه لم يقبل الحديث ويعمل على تخريجه وتأويله ذلك التخريج الغريب الذى رأيناه ، ولكنه شك فى صحة الحديث فقال : «ولو ثبت صحة نقل حديث القوس على ما ذكر» ٢٩ – ا .

وشك القرطبى أيضاً فى حديث القوس فقال : وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى ، عن الأسود بن ثعلبة عنه ؛ والمغيرة معروف بحمل العلم . . ولكن له مناكير هذا منها . قال أبو عمر عبد البر . ثم قال : وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم ، لكنه عن عبادة من وجهين ؛ وروى عن أبى ابن كعب من حديث موسى بن على عن أبيه عن أبى ، وهو منقطع ، وليس فى الباب حديث يجب العمل من جهة النقل[١٦] .

(١٦) كتاب التذكار ، فى أفضل الأذكار ، لمحمد بن أحمد القرطبى المفسر المتوفى سنة ١٦٧ ص ١٠٦ .

والذين يجيزون الأجر يعتمدون على أحاديث الرسول أيضاً . منها حديث «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وفى حديث الرقية : «أن بعض أصحاب النبى رقوا ملدوغاً بالقرآن واشترطوا جعلاً ، وسألوا النبى فى ذلك فقال : (أقسموا واضربوا لى معكم سهماً) . فالحديث يجيز أخذ الإجازة على كتاب الله ممن ينتفع به» ٣٦٠ – ب .

إنما الأجر المعيب أن يكون للتكسب بالقرآن كما فى الحديث «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراءوا به ، ولا تَسَمَّعوا به» .

هذا ولا يرى أئمة المسلمين بأساً بأخذ الإجارة على التعليم . وقد جرى المسلمون على ذلك وأجازوه «وذكروا ذلك عن عطاء بن رباح ، وعن الحسن البصرى ، وعن غير واحد من الأئمة الصالحين» ٣٤ – ب .

وهذا يدحض حجة القائلين بعدم جواز أخذ الأجر اعتماداً على ما كان يعمل السلف الصالح .

عن مالك : «كل من أدركت من أهل العلم لا يرى بأجر المعلمين – معلمى الكتاب – بأساً» .

وعن ابن وهب فى موطئه : «سمعت مالكاً يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم القرآن والكتابة» .

«وفى المدونة أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من أهل العراق ، وكان يعلم أبناءهم الكتابة والقرآن بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجرة» .

وعن مالك : «لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن ، وإن اشترط شيئاً كان حلالاً له جائزاً .

وبذلك حل القابسى مشكلة أخذ الأجر على تعليم القرآن . وأجاز ذلك كما أجازه جميع أئمة المذهب المالكى .

وبقيت المشكلة الثانية وهى أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن . فهى موضع خلاف بين فقهاء المالكية .

ذلك أن مالكاً لا يجيز الأجر على غير القرآن والكتابة ، حيث أجاب عن أجر

الشعر كما يأتى : «أما الاستئجار على تعليم الشعر لولده فقال فيه بن القاسم ، قال : لا يعجبنى هذا» ٤٣ – ا .

وسحنون من رأى مالك وابن القاسم ٤٤ – ب .

أما ابن حبيب فقال : «لا بأس بإجارة المعلم على تعليم الشعر والنحو والرسائل وأيام العرب وما أشبه ذلك من علم الرجال وذوى المروءات» ٤٤ – ب .

وإذا علمنا أن ابن حبيب كان فقيه الأندلس . فليس لنا أن نعجب إذا أجاز تعليم الشعر وأخذ الأجرة عليه ، فالأندلس بيئة الجمال والفن والشعر .

ويرى القابسى أن وجه الخلاف فى الأجر عند الفقهاء : «إنما هو فى إفراد المعلم بالإجارة على غير القرآن والكتابة . فأما ما كان من معانى التقوية على القرآن من الكتابة والخط فما اختلفوا فيه» ٤٣ – ا .

وهذا يدلنا على حقيقتين : الأولى الحث على تعليم القرآن ولهذا أجازوا الأجر ، والثانية منع تعليم شىء على غير القرآن ، حتى لا ينصرف الناس إلى هذه العلوم عن القرآن نفسه . ولهذا السبب نصح القابسى بالاقتصاد فى تعليم الشعر حتى : «لا يغلب الشعر على الإنسان فيصده عن ذكر الله والقرآن» ٤٦ - ا .

فالقرآن هو الهدف الأول والأخير من التعليم ، وفى سبيل تعليمه ونشره أجازوا أخذ الأجرة .

وقد لخص السيوطى فى الإتقان الكلام فى الأجر فقال : «أما أخذ الأجرة على التعليم فجائز . ففى البخارى : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» . وقيل إن تعين لم يجز ، واختاره الحليمى . وقيل لا يجوز مطلقاً لحديث أبى داود عن عبادة بن الصامت أنه : علم رجلاً من أهل الصفة القرآن فأهدى له قوساً ، فقال له النبى إنْ سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها .

وفى البستان لأبى الليث – التعليم على ثلاثة أوجه ، أحدها للحسبة ولا يأخذ به عوضاً ، والثانى أن يعلم بالأجرة ، والثالث أن يعلم بغير شرط فإن أهدى إليه قبل . فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء ، والثانى مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث

يجوز إجماعاً لأن النبي كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية»[١٧] .

ولخص طاش كبرى زاده آراء الفقهاء الذين أجازوا أخذ الأجرة على التعليم ، ثم قال : وقيل لا يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة . إلا أن المتأخرين من أصحابه قالوا لا بأس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وللتدريس ، لظهور التوانى والتكاسل في هذا الزمان . ولو منع ذلك لا نسد الباب»[١٨] .

وهذا هو رأى القابسى فى جواز أخذ الأجرة على التعليم لضرورة تعليم القرآن حتى لا يضيع من الصدور فينشأ أبناء المسلمين على الجهالة .

ويرى خليل طوطح : «أن كبار الأئمة أجازوا أخذ الأجر على تعليم القرآن . وإن أجازوا على تعليم القرآن ، فلا ريب أنهم لم يحرموه على تعليم بقية المواضيع المدرسية»[١٩] .

وقد كان الأجر على غير القرآن موضع خلاف بين الفقهاء كما رأينا ، ولذلك كان إطلاق القضية على النحو الذى ذكره طوطح فى كتابه غير صحيح .

وقد وضع القابسى قواعد الشرط بين المعلم وآباء الصبيان على الأجر ، حتى لا يقع الخلاف بينهم .

ويختلف الشرط على التعليم باختلاف البلاد وعاداتها . وقد أجاز الفقهاء جميع الأحوال الخاصة بالشرط على الأجر ، فقد يكون مشاهرة أو مساناة أو بأجل معين .

وقد يكون الأجر على أجزاء القرآن التى يستكمل الصبى حفظها ، وذلك حسب عادة البلد ، واشتهار أداء الناس فى ذلك . مثل الجعل فى «لم يكن الذين كفروا» وفى «عم يتساءلون» و «تبارك» و «إنا فتحنا» و «الصافات» و «الكهف» ٧٣ — ولا بأس بالأجر عن سورة واحدة . «جاء رجل إلى مالك قال : علمت رجلاً سورة بالأجر . قال لا بأس» ٧١ — ١ .

وإذا كان الأجر المتفق عليه بحذقة جزءاً معيناً من القرآن . فلا يجوز التوقيت

---

(١٧) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ج ١ ص ١٧٨ .

(١٨) مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٦١ .

(١٩) التربية عند العرب : خليل طوطح ص ٤٣ .

بأجل مسمى : «إذ يخشى أن يوقت وقتاً ضيقاً لا يبلغ الصبي حذقة ما اشترط تعلمه».

فإذا انتهى الأجل ولم يكن الصبي قد استكمل الحذقة : «فيكون له أجر مثله فيما علمه في تلك السنة» ٥١ – ب.

ويأخذ المعلم أجر الختمة زيادة على أجر التعليم المشترط عليه. والختمة في الأصل أن يستكمل الصبي حفظ القرآن. وقد جرت العادة بدفع أجر الختم. قال مالك : «وحق الختمة واجب اشترطها المعلم أو لم يشترطها ، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا» ٤٧ – ا.

ومقاربة الختمة عند سحنون إذا بلغ الثلثين أو جاوز ذلك. وقيل عند الثلاثة أرباع أبين : «وعنده أنه لم يبلغ إلا لسورة يونس أنه لا يقضى له بشيء» ٧٥ – ا.

وتجب الختمة في حالتين ، ولا يقضى بها في حالة.

١ – أن يستظهر الصبي القرآن حفظاً من أوله إلى آخره ، وقدر ما فهمه الصبي مما علمه المعلم ٧٠ – ا.

٢ – أن يكون الصبي استكمل قراءة القرآن في المصحف نظرا ، لا يخفى عليه شيء من حروفه مع ما فهمه مما ينضاف إلى ذلك من ضبط الهجاء والشكل وحسن الخط ٧١ – ا.

٣ – إن كان الصبي لم يتعلم ، يملى عليه فلا يتهجى ، ويرى الحروف فلا يضبطها فلا يستحق المعلم شيئاً إلا إذا كان الصبي أبله.

وإذا تعلم الصبي عند معلم بعض القرآن ، ثم خرج من عنده إلى معلم آخر يستكمل عنده الختمة ، فالأجر يكون بينهما بمقدار ما علم كل منهما نصفاً ، أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة أرباع.

فإذا كان المعلم الأول قد بلغ من تعليم الصبي إلى مقاربة الختمة نظراً أو استظهاراً ، حتى بلغ من الحذقة في ذلك إلى الاستغناء عن المعلم ، وكان خروجه إلى الثاني لا يريد علماً في تعليمه ، إلا أن يكون له شيء في إمساكه وحياطته للصبي ، فالجعل كله للأول أو ينقص منه قليل ٨٥ – ا.

أما إذا تعلم الصبي عند الأول ، ثم أخرج من عنده ، ولم ينل من التعليم شيئاً له فيه منفعة ، لعوج قراءته في سورة يسيرة تعلمها ، ولاخط ولا هجاء ، فالجعل كله للثاني ، وقل ما يناله الأول . . . » ٨٥ – ب .

وأما سحنون فقال : «إن علمه الأول إلى يونس فالختمة للثاني ، وإن جاوز ذلك إلى ثلثين أو زاد على ثلثين لم يقض للثاني بشيء» .

وتفسخ الإجارة إن مات المعلم ، أو مات الصبي ، أو مات أبو الصبي . .

فإن مات المعلم فهو يستأجر من ماله من يعلم مكانه وله من الإجارة بحسب ما علم من الأجل ٨٧ – ا .

وإذا مات أبو الصبي فللمعلم من الإجارة بحسب ما علم .

وإن مات الصبي ، يأخذ المعلم من تركة الميت إن كان للصبي مال ورثه ، وإن لم يكن له مال ، فللمعلم أن يفسخ الإجارة إلا أن يشاء أن يتطوع ٨٧ – ب .

وإذا نزل بقوم ما يضطرهم إلى الرحيل ، فرحل بعضهم إلى مكان ، وبعضهم إلى مكان آخر ، أو رحل بعضهم وثبت بعضهم في البلدة ، فالحكم في الأجر يكون كما يأتي :

١ – إذا كان قد عاقدهم على المشاهرة شهراً بشهر أو سنة بسنة ، فالحكم فيه أن يتركوه متى شاءوا ، ويترك تعليمهم متى شاء . والحكم بينهم فيما قد علم لهم .

٢ – إن كان قد عاقدهم على سنة بعينها أو أشهر بأعيانها ، ورحلوا مضطرين فليس عليه أن يتبعهم في السفر ، بل ينتظر عودتهم ويكمل باقي مدة التعليم ٨٨ – ب .

٣ – إن كان رحيلهم طوعاً فليس لهم أن ينقصوا إجارته ٧٦ – ب .

وشركة المعلمين أو أكثر جائزة ، إذا كانوا في مكان واحد لسببين :

الأول : لأن لهم في ذلك ترافقاً وتعاوناً» . والثاني «أن يمرض بعضهم فيكون السالم مكانه حتى يفيق» ٦٨ – ا .

ويشترط مالك في شركة المعلمين أن يستوي علمها ، فلا يكون لأحدهما فضل على صاحبه في علمه . فإن كان أحدهما أعلم من صاحبه ، فإنه يتناول أجراً أكثر

من الأقل علماً .

ولا تصح الشركة على مذهب ابن القاسم ، إذا استؤجر أحدهما لتعليم النحو والشعر والحساب وما أشبهه واستؤجر الآخر لتعليم القرآن والكتابة . وهذا هو مذهب من يكره الإجارة على تعليم غير القرآن والكتابة ٦٩ – ا .

والمعلم هو الذى يستأجر مكان الكتاب ، بيتاً كان أم حانوتاً .

أما إذا استؤجر المعلم على صبيان معلومين سنة معلومة ، فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم لأنهم هم أتوا بالمعلم إليهم وأقعدوه لصبيانهم ٦٦ – ب .

وإذا أراد المعلم الانتقال بالكتاب إلى موضع آخر ، فإن كان المكان الجديد لا مضرة فيه على الآتين منه ، ولا مشقة ولا خوف على الصبيان ، فلا مانع من الانتقال .

فإن كان فيه مضرة على واحد منهم فليس للمعلم أن ينتقل من مكان على التعليم فيه وقعت الإجارة ٨٧ – ا .

بهذا نرى أن القابسى فصل الأحوال المختلفة التى تعرض لعلاقة المعلم بالتلميذ من ناحية الأجر ، وحكم فى كل حالة منها حكماً يستند إلى الحق والشرع والمصلحة ، حتى يسوى النزاع بين المعلمين وآباء الصبيان ، لتستقر الأمور وتجرى فى مجراها السليم .

وفى الحكم بالأجر إنصاف للمعلمين ، وإنصاف للجمهور ، وإنصاف للتعليم نفسه .

فالقابسى ينظر إلى الواقع ، ولا يتطلب المثل العليا العسيرة المنال .

فهو يريد معلماً ورعاً تقيًّا ، مخلصاً فى عمله وفى دينه وفى سلوكه ، يقوم من التلاميذ مقام الوالد من الولد ، فيأخذ الصبيان بالشفقة والرحمة ، والسياسة والحكمة ، ويبصرهم أحوال دينهم ، ويحفظهم كتاب الله وسنة رسوله ، حفظاً للدين من الضياع . ولم يضن للقابسى على المعلم فى سبيل ذلك بالأجر لحفظ المعاش ، والكسب الضرورى للحياة .